اليهود والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة كشئ واحد بخلاف المجوسي ونحوه فرق
اليهودي والنصراني وكذا العكس ولا يتوارث هؤلاء والمجوسي ونحوه وكذا العكس وجه ما
في ذلك قوله عليه السلام الكفر ملة واحدة حين سئل عن التوارث بين الكفار
ولان الله تعالى جعل الدين دينين لحق ولباطل فقال لنبيه عليه السلام
لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير وهم
الكافرون وجعل الخصم ايضا خصمين اختصما ربهما يعني الكفار باجمعهم
اختصموا مع المؤمنين فيكون الكفار كلهم ملة واحدة فيجري التوارث
في ما بينهم والدليل على هذا انا لا نسلم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عندنا
بلهم المسلمين اهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام وكتابه
والكافر ينكر ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان
اختلفت نحلهم فيما بينهم الا ترى ان عمر عبد الشمس وعمر عبد النار وعمر عبد الزهرة
وعمر الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك وان اختلف نحلهم في ما بينهم وكذا من
عبد صنما وعمر عبد صنما اخر ويكفر صاحبه اهل ملة واحدة وان اختلفت
نحلهم وكذا الكفار باجمعهم فهم نوعا اهل الاهواء من المسلمين واما قوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شيء فيه اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله
عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه واما اهل الذبيحة والمناكحة لا
يقوى الاستدلال به فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حل الذبيحة
والمناكحة ولم يكن ذلك دليلا على اتفاق الملة فيما بينهم وكذلك اختلاف المجوسي
ونحوه مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة فلا يكون دليلا على اختلاف الملة
فيما بينهم

في ما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخصوص والكتابي من
اهل ذلك لانهم يضيفون دعوى التوحيد وان كانوا فهو يضيفون في ذلك بعض الشرك
فيتحقق وجود الشرط في حقهم فحلت ذبيحتهم بخلاف المجوسي ونحوه فانهم
لا يدعون التوحيد فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخصوص وهو شرط الحل كذا
ذكره السرخسي في شرح كتاب الذبائح واختلاف الدارين اي الرابع من الموانع
الاربعة اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي هذا مثال اختلاف
الدارين حقيقة فحقيقة هذا ظاهر لان الحربي في دار الحرب والذمي في
دار الاسلام فلو مات احدهما لا يرث للاخر منه بسبب اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اي اختلاف الدارين حكما مانع من الارث ايضا كالمستأمن والذمي
اي لا يرث المستأمن من الذمي ولا الذمي من المستأمن اذا مات احدهما بسبب
اختلاف الدارين حكما وانما اورد هذا المثال للاختلاف الحكمي لان المستأمن
وان كان في دارنا حقيقة ولكن هو من اهل دار الحرب حكما لان قصده الرجوع
والاستقلال الى دار الحرب وبدله ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام
فيكون هذا اختلاف الدارين حكما حيث الحكم لا من حيث الحقيقة هكذا لا تبين منه زوجته
التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب فاذا مات
المستأمن في دارنا يوقف ماله حتى يأتي ورثته من دار الحرب فيأخذه لانا اعطيناه
الامان في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لورثته
التي في دار الحرب لان ايصال المال الى ورثته من حقه فيبقى ذلك صرف ماله
الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)